

وسائل الشيعة

[52] 78 - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها، فان عجز استغفر الله للمظلوم. [20957] 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد. [20958] 2 - ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله. ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، مثله، وزاد: وقال: عليه السلام ما يأخذ المظلوم من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم (1). [20959] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه وعبيد الله الطويل، عن شيخ من النخع قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج إلى يومي هذا، فهل لي من توبة؟ قال: فسكت، ثم أعدت عليه، فقال: لا حتى تؤدي إلى كل ذي حق حقه.

الباب 78 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 2: 248 /

1. 2 - الخصال: 118 / 105. (1) امالي الصدوق: 209 / 2. 3 - الكافي 2: 248 / 3. (*)